يبدونها على وجه الرسول فيا ، لله در رسول حين اشهره
وقال الاخر من الصوفية في حكمة ذلك لما جلس الحبيب المصطفى
صلى الله عليه وسلم في مقام القرب اي الموضع الذي حصلت فيه
المناجاة لربه الذي لم يصل اليه ملك مقرب ولا نبي مرسل سواه ودارت
عليه كؤوس الحب حيث قال اتخذتك حبيبا ثم عاد وهلال واصل الاهلة
ما كذب الفؤاد ما راى بين عينيه والبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
فاوحى الى عبده ما اوحى ملو قلبه واذنيه فلما اجتاز بموسى عليه
الصلاة والسلام قال لسان حاله لنبينا صلى الله عليه وسلم يقول له
يا واردا من اهيل الحي تخبرني ، عن جيرتي شنف الاسماع بالخبر
ناشدتك الله يا راوي حديثهم ، حدث فقد زاد سمعي اليوم عن بصري
شنف الاسماع اي فرحها بخبر الاصحاب وسرها اي باصحابهما بذلك
ماخوذ من شنف الجارية اذا جعل لها شنفا وهو ما يعلق في اعلى الاذن
فاجاب لسان حال نبينا صلى الله عليه وسلم بقول ابن الفارض
ولقد خلوت مع الحبيب وبيننا ، سر ارق من النسيم اذا سرى
واباح طرفي نظرة املتها ، فغدوت معروفا وكنت منكرا
وحاصل هذه الحكمة ترديده ليعلم ما اوحى اليه فاشير
للجواب بانه من السر الذي لا يفشى ثم هي حكم لا تتزاحم
فكل قوم يحظون بمذهبهم وقد علم كل اناس مشربهم
موضع سرهم فلا ينازعهم غيرهم فيه والله تعالى بفضله
واحسانه يوالي انسجام عفوه ورضوانه على العارف الرباني
الشيخ محمد بن الحسين بن محمد بن موسى ابي عبد الرحمن السلمي
بضم السين وفتح اللام نسبة الى جد له اسمه
سليم الازدي النيسابوري الصوفي سمع الاصم وغيره وسال
الدارقطني عن الرجال سؤال عارف بالحديث وعنه القشيري
والبيهقي والحاكم ومات قبله بسبع سنين وكان حافظا عالما زاهدا
ثقة ولا عبرة بمن قال كان يضع للصوفية الاحاديث ولد سنة
ثلاثين وثلاثمائة قال الذهبي كان وافر الجلالة وتصانيفه قيل
نحو الف مات ثالث شعبان سنة اثني عشرة واربعمائة بنيسابور
فلعل احاديثنا افادها فرده من لطائف المعراج حسب ما جمعه
من كلام اهل الاشارات باقوم منها طريق قال ابن ابي جمرة
والحكمة في ان ابراهيم لم يتكلم في طلب التخفيف ان مقام الخلة انما
هو الرضى والتسليم والتكلم في هذا الشان ينافي ذلك المقام وموسى
هو الكليم والكليم اعطي الادلال والانبساط ومن ثم استبد موسى
بامر النبي صلى الله عليه وسلم بطلب التخفيف دون ابراهيم
مع ان للمصطفى صلى الله عليه وسلم من الاختصاص بابراهيم

ازيد

44

ازيد مما له من موسى لمقام الابوة ورفعة المنزلة والاتباع في الملة
وقال غيره الحكمة في ذلك ما اشار اليه موسى في نفس الحديث
من سبقه الى معالجة قومه في هذه العبادة بعينها وانهم خالفوه
وعصوه قال القرطبي واما قول من قال ان موسى اول من لاقاه
بعد الهبوط فلا يصح لان حديث مالك بن صعصعة انه راه
في السادسة وابراهيم في السابعة اقوى اسنادا من حديث شريك
انه راى موسى في السابعة قال الحافظ اذا جمعنا بينهما بانه
لقيه في الصعود في السادسة وصعد معه الى السابعة فلقيه
فيها بعد الهبوط ارتفع الاشكال وبطل الرد وقد استدل البعض
بقوله في الحديث السابق قريبا من رواية ثابت عن انس عند
مسلم انهن خمس صلوات كل يوم وليلة بكل صلاة عشرة فتلك
خمسون صلاة ونحوه حديث ابي ذر هن خمس وهن خمسون
لا يبدل القول لدي وفي رواية شريك كل حسنة بعشر امثالها
فهي خمسون في ام الكتاب وهي خمس عليك اي وعلى امتك
على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر خلافا لمن قال به
وعلى دخول النسخ قبل الفعل كذا في النسخ وصوابه على
جواز وفيه سقط فلفظ فتح الباري وعلى دخول النسخ في الانشاءات
ولو كانت موكدة خلافا لقوم فيما اكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل
قال ابن بطال وغيره الا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس
قبل ان تصلى ثم تفضل عليهم بان اكمل لهم الثواب وتعقبه
ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف ليس من الاصوليين والشراح
وغيرهم وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة
بناء على قولهم بجواز وقوع التكليف بما لا يستطاع لان الافعال
كلها مخلوقة لله تعالى والعبد يطالب بما لا يقدر على ايجاده ولا
يقدر على احرازه لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون او منعه كالمعتزلة
جريا على قولهم العبد يخلق فعل نفسه ويوجد طاعة ربه باستطاعته
فلا يتصور النسخ قبل التمكن من الفعل لكونهما اتفقوا جميعا
على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ قال المصنف وتعقب
بان الخلاف ماثور نص عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة
وغيره وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل
عليهم جميعا قال ابن المنير وهذه نكتة مبتكرة انتهى
وتعقبه الحافظ وتعقبه المصنف بقوله وان ارادوا قبل البلاغ
لكل احد فممنوع لان ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وان ارادوا
قبل البلاغ الى بعض الامة صوابه اسقاط بعض كما في الفتح فمسلم
لكن قد يقال هو بالنسبة اليهم ليس نسخا لكن هو نسخ بالنسبة

Copyright King Saud University